

ليلة والتسوية في تقسيم بين الزوجات واجبة و

تعتبر التسوية بالمال كالتاريخ وبالزمان آخرى اما المكان
 فيقسم بلوح بين الزوجتين فاكثر في مسكن واحد الا
 بالرضي واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فبغيرها
 القسمة في حقه الليل والنهار يتبع له ومن كان حارسا
 فعماد القسمة في حقه النهار والليل يتبع له **ولا يلد خل**
 الزوج ليل على غير القسوم لها غير حاجة فان كان
 بحاجة لعبادة وكوهام يمنع من الدخول حينئذ
 ان طالع مكته قضى من يوبة المدخول عليها مثل مكته
 فان جامع قضى رضى البهاج لا بنفس البهاج الا ان يقصر
 رذمه فلا يقضيه **واذا اراد من في غمته زوجات السفر**
اقرح بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج بها القرعة ولا
 يقضي الزوج المسافر لغير تلك المدة سفرها فان
 وصل مقصدا وصار مقبلا بان يوي اقامة مؤثرا ذوق سفرها
 او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة
 اي يوي بالتي تخرج بها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر لغير تلك المدة سفرها

قوله وثيقة المشروعة في المطلقات منها ان يتكلم الراجح معلما فلو كان كما في
 في تكلمها جازية لعدم احابة ذي كمن ستهاله حوت ستهاله كالمعروف
 غير العرس ومنها ان تكون المدعو مستمرا ايضا فلا تجب الاحابة على الكافر
 ولا تسن لا تشاء المودة معها ومنها ان يكون الراجح مطلقا للشرع ولو
 كان غير مطلق للشرع لم يجز الاحابة ولا تسن بل تجوز ان كانت ابوية
 من ماله فلهما وابيه وهو اب واحد من ماله لقبه وصيت الاحابة في ابوية
 العرس وستة فولية غير واما اذا كان المحرم عليه مدعوا فهو في اجابة الراجح
 كالرشد الا لا يجر عليه ومنها ان لا يعين الراجح بنفسه او ان كان المدعو بخلاف
 ما لو كان له مدعي شانه او ضرر ومثما ان لا يزوج نفسه او لغيره مدعو بخلاف
 او هاتئ على طاهر ولا فلا تلتزم الاحابة ومثما ان لا يتبعه بالمدعي في ساهبه
 بخلافه عايب العرس من بقية الولائم فليتب فرص عيب بل يسهه
 وهو بيان للمفسر

وانما تب الدعوة لولية العرس او تسن لغيرها بشرط
 ان يرضى الراجح في بعض النسخ الاحابة لولية العرس او غيرها بشرط
 ان يضع الراجح الاغنيا بالمدعوية بل يدعوه في اليوم
 الاول فان اتم ثلاثه ايام لم تجب الاحابة في اليوم
 الثاني بل تسحب وتكرر في اليوم الثالث بقيمة الشروط
 المذكورة في المطلقات **وجوله الايام** اي ما منع من الاحابة
 في اولها كاليوم الثالث والسادس والعاشر والاربعون
 والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعني
 نشور هارت فاحبا عن اداء الحق الواجب عليها واذا كانت في
 عهدة شخصي وجنات فاكثر لا يجب عليه القسم بينهن
 او بينهن حتى او عرض عهن او عن الواحدة فلم يثبت
 عندهن او عند هالم ياتن ولكن يستحب ان لا يعطيهن
 من الميت ولا الواحدة ايضا بان يثبت عندهن او عندها
 وادى زوجات الواحدة ان لا يتبعها كل زوج ليل عن
 الاطلاق الواضحة ايضا
 والى
 قالوا لا يجوز لزوج
 ان يزوج امرأته
 من غير موافقة
 الزوج
 وانما تب الدعوة
 لولية العرس
 او تسن لغيرها
 بشرط ان يرضى
 الراجح في بعض
 النسخ الاحابة
 لولية العرس
 او غيرها بشرط
 ان يضع الراجح
 الاغنيا بالمدعوية
 بل يدعوه في اليوم
 الاول فان اتم
 ثلاثه ايام لم
 تجب الاحابة في
 اليوم الثاني
 بل تسحب وتكرر
 في اليوم الثالث
 بقيمة الشروط
 المذكورة في
 المطلقات
وجوله الايام
 اي ما منع من
 الاحابة في
 اولها كاليوم
 الثالث والسادس
 والعاشر
 والاربعون
 والاول من جهة
 الزوج والثاني من
 جهة الزوجة
 ومعني نشور
 هارت فاحبا عن
 اداء الحق الواجب
 عليها واذا كانت
 في عهدة شخصي
 وجنات فاكثر لا
 يجب عليه القسم
 بينهن او بينهن
 حتى او عرض
 عهن او عن الواحدة
 فلم يثبت عندهن
 او عند هالم ياتن
 ولكن يستحب ان لا
 يعطيهن من الميت
 ولا الواحدة ايضا
 بان يثبت عندهن
 او عندها وادى
 زوجات الواحدة
 ان لا يتبعها كل
 زوج ليل عن
 الاطلاق الواضحة
 ايضا
 والى
 قالوا لا يجوز
 لزوج ان يزوج
 امرأته من غير
 موافقة الزوج
 وانما تب الدعوة
 لولية العرس او
 تسن لغيرها بشرط
 ان يرضى الراجح
 في بعض النسخ
 الاحابة لولية
 العرس او غيرها
 بشرط ان يضع
 الراجح الاغنيا
 بالمدعوية بل
 يدعوه في اليوم
 الاول فان اتم
 ثلاثه ايام لم
 تجب الاحابة في
 اليوم الثاني بل
 تسحب وتكرر في
 اليوم الثالث
 بقيمة الشروط
 المذكورة في
 المطلقات